



مَوْسُوْعَةُ

الْفَرْقَةُ الْأَسْلَامِيَّةُ

طَبَقًا

لِمَذْهَبِ أَهْلِ الْبَيْتِ

الجزء الخامس والأربعون

دِيَات

عنوان و پدیدآور	: موسوعة الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام / تأليف مؤسسه دایرة المعارف فقه اسلامی .
مشخصات نشر	: قم: مؤسسه دایرة المعارف فقه اسلامی طبقاً لمذهب أهل البيت (ع)، ۱۳۸۱.
مشخصات ظاهري	: ج : ۲۱ × ۲۸ س م .
شابک	: (دوره) 7 _ 8 _ 90663 _ 964 _ 978 ؛ (ج 45) 4 _ 093 _ 279 _ 600 _ 978
وضعیت فهرست نویسی	: فیبا
یادداشت	: عربی .
یادداشت	: فهرست نویسی بر اساس جلد ششم : ۲۰۰۷ م = ۱۴۲۸ ق = . ۱۳۸۶ .
یادداشت	: ج . ۴۵ (چاپ دوم ۱۴۴۵ ق. = ۲۰۲۴ م = ۱۴۰۲) (فیبا) .
یادداشت	: کتابنامه .
مندرجات	: ج. ۴۵. دیات
موضوع	: دایره المعارف ها و واژه نامه های عربی
موضوع	: اسلام -- دایره المعارفها
شناسه افزوده	: مؤسسه دایره المعارف فقه الاسلامی بر مذهب أهل بیت (ع)
رده بندی کنگره	: ی ۱۳۸۰ م/۵/۱ BP
رده بندی دیویی	: ۲۹۷/۰۳
شماره کتابشناسی ملی	: ۸۱ - ۴۸۱۵۸ م



جميع حقوق الطبع محفوظة للنشر

هوية الكتاب

الكتاب :	 موسوعة الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (ع)
تأليف وتحقيق :	 مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي
الناشر :	 مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي
الطبعة الثانية :	 ۱۴۴۵ هـ / ۲۰۲۴ م
المطبعة :	 جامعة المدرسين
الكمية :	 ۲۵۰ نسخة

ISBN 978 _ 964 - 90663 - 8 - 7 (VOI . SET)

ISBN 978 - 600 - 279 - 093 - 4 (VOI . 45)

دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (ع)

ص.ب ۳۷۹۶ / ۳۷۱۸۵ - ۳۷۷۳۹۹۹۹

الجمهورية الإسلامية الإيرانية - قم المقدسة

و.ك.ا. التوزيع :

□ لبنان - بيروت - حارة حريك - شارع السيد عباس الموسوي - بناية مركز الفدير - مركز الفدير للدراسات

والنشر والتوزيع . هاتف : ۹۶۱۱۵۵۸۲۱۵ و ۰۱ - ۹۶۱۳۶۴۴۶۶۲ + تلفكس : ۹۶۱۱۵۵۲۲۱۲ +



الفهرست التفصيلي لمواضيع الكتاب

ديات

(٧ - ٥٥٠)

٧	أولاً - التعريف
٧	لغة
٧	اصطلاحاً
٧	ثانياً - الألفاظ ذات الصلة:
٧	١ - القصاص:
٨	٢ - الكفارة:
٩	٣ - العرض:
٩	٤ - الأرض:
١٠	ثالثاً - أقسام الدية:
١١	رابعاً - مورد الدية:
١٤	□ المراد من الخطأ المحض وشبيهه العمد والعمد المحض
١٦	خامساً - موجبات الدية:
١٨	الصورة الأولى - المباشرة في الإتيان:
١٨	١ - سببيتها للضمان:



- ٢- فروع الضمان بالمباشرة: ١٩
- أ- ضمان الطبيب وعدمه: ٢٠
- سقوط الضمان بأخذ البراءة: ٢٤
- ب- ضمان الختان وعدمه: ٢٧
- ج- ضمان النائم وعدمه: ٢٩
- أ- ضمان النائم غير الظئر وعدمه: ٢٩
- محل الضمان: ٣٠
- ٢- ضمان الظئر وعدمه: ٣٣
- حكم الأم في هذه المسألة: ٣٦
- د- ضمان حامل المتاع وعدمه إذا أصاب إنساناً: ٣٧
- هـ- ضمان الصائح على غيره وعدمه (حكم من قتله الصياح): ٤٠
- ضمان من شهر سلاحاً على الغير فمات به: ٤٣
- و- ضمان من سقط على غيره فمات أو أحدهما: ٤٣
- حكم الساقط من حيث هدر الدم وعدمه: ٤٥
- ز- ضمان تأديب الولد ونحوه: ٤٦
- ح- ضمان الزوج لو أعنف بزوجه وكذا العكس: ٤٨
- ط- ضمان الصادم والمصدوم: ٥١
- ي- ضمان الاصطدام: ٥٦
- أ- صور الاصطدام وحكمها: ٥٦
- حكم الصور الأخرى من الاصطدام: ٥٩
- ٢- اختلاف جنس المركوب وكيفية السير: ٦١
- ٢- التقاض بين الديتين: ٦١
- الصورة الثانية - التسبيب: ٦٢
- ١- المراد بالتسبيب: ٦٢



- ٢- حكم التسييب: ٦٤
- ٣- فروع التسييب: ٦٥
- أ- ضمان التلف بحفر البئر أو وضع الحجر أو نصب السكين ونحوها: ٦٥
- ب- ضمان التلف بالميزاب والروشن ونحوهما: ٧٦
- ١- الحكم التكليفي: ٧٦
- ٢- الحكم الوضعي (الضمان): ٧٧
- ٢- مقدار الضمان على القول به: ٧٩
- ج- ضمان التلف بإلقاء قشر البطيخ ونحوه في الطريق: ٨٠
- د- ضمان من نام في الطريق أو المسجد فعثر به إنسان: ٨١
- هـ- ضمان التلف بوقوع الجدار ونحوه: ٨٢
- و- ضمان سرية النار ونحوها: ٨٤
- ز- ضمان من أتبع إنساناً بسيفه فهرب فسقط في بئر ونحوه: ٨٧
- ح- ضمان جنابة الدابة: ٨٩
- الحالة الأولى - جنابتها إذا لم يكن معها أحد: ٨٩
- أ- وجوب حفظ الدابة وضمان جنابتها: ٨٩
- ٢- حكم الهرة المملوكة في المقام: ٩٣
- ٣- لو هجمت دابة على أخرى: ٩٤
- ٤- حكم الدابة الصائلة: ٩٥
- الحالة الثانية - جنابة الدابة إذا كان معها أحد: ٩٧
- أ- إذا كان الراكب وحده: ٩٧
- ٢- حكم الركوب على غير الوجه المتعارف: ١٠٣
- ٣- حكم الضمان مع تعدد الراكب: ١٠٤
- ٤- حكم ضمان راكب الدابة إذا كان معها صاحبها: ١٠٥
- ٥- حكم ضمان القائد إذا كان وحده: ١٠٦



- ٦- حكم ضمان السائق إذا كان وحده: ١٠٧
- ٧- حكم اجتماع السائق والقائد والراكب: ١٠٨
- ٨- حكم سائر الصور: ١٠٩
- ط- الضمان في اصطدام السفينتين ونحوهما: ١٠٩
- ي- ضمان إصلاح السفينة والسيارة حال السير: ١١١
- ك- ضمان المعلم والمربي ونحوهما: ١١١
- ل- ضمان من أخرج أحداً ليلاً: ١١٥
- حدود الحكم: ١٢٠
- الصورة الثالثة - اجتماع السبب والمباشر: ١٢٢
- الصورة الرابعة - اجتماع السببين: ١٢٦
- الصورة الخامسة - الأمر بإتلاف النفس أو الطرف: ١٣١
- الصورة السادسة - الاشتراك في الإتلاف: ١٣٢
- صور أخرى: ١٣٢
- ١- إذا كان القاتل أباً للمقتول: ١٣٢
- ٢- تعذر القصاص: ١٣٣
- ٣- المصالحة على الدية: ١٣٧
- ٤- لو كان قاتل العمد غير بالغ أو كان المقتول مجنوناً: ١٣٨
- سادساً - محل استقرار الدية (ضامن الدية): ١٤٠
- ١- مقتضى القاعدة: ١٤٠
- ٢- مواضع استقرار الضمان على غير الجاني: ١٤٠
- أ- الخطأ المحض: ١٤١
- ب- خطأ القاضي: ١٤١
- ج- قتل الزحام: ١٤٣
- د- القتل في قرية أو محلة أو بين قريتين: ١٤٤



- سابعاً - ما يشترط في ضمان الدية: ١٤٧
- ١ - احترام المجني عليه: ١٤٧
- ٢ - اشتراط البلوغ والعقل والحريّة في ضمان الدية وعدمه: ١٤٩
- ثامناً - ما يجب دفعه في الدية (خصال الدية): ١٥٠
- ١ - جنسها: ١٥٠
- ٢ - كلّ واحد من الخصال أصل في نفسه: ١٥٠
- ٣ - حكم التلقيح بين الأجناس: ١٥٣
- ٤ - بذل القيمة بدل الأصل: ١٥٤
- ٥ - تعيّن إبل الدية في إبل الجاني أو إبل بلده وعدمه: ١٥٤
- ٦ - الشروط المعتبرة في الخصال الستة: ١٥٥
- الأوّل - الإبل: ١٥٥
- أ - العمد: ١٥٥
- أ - كون الإبل من مسانئه: ١٥٥
- ٢ - اشتراط الفحولة وعدمه: ١٥٦
- ب - شبيه العمد: ١٥٨
- ج - الخطأ: ١٦٠
- الثاني - البقر: ١٦١
- الثالث - الشياه: ١٦٢
- الرابع والخامس - الدينار والدرهم: ١٦٣
- السادس - الحُلّة: ١٦٣
- تاسعاً - مقدار الدية: ١٦٤
- المبحث الأوّل - دية القتل: ١٦٤
- ١ - دية الحرّ المسلم: ١٦٤
- أ - الإبل: ١٦٤



- ب- البقر: ١٦٦
- ج- الشياه: ١٦٧
- د- الدراهم والدنانير: ١٦٨
- و- الحلة: ١٦٩
- ٢- دية المرأة الحرة المسلمة: ١٧١
- عموم الحكم لكل مسلم ومن بحكمه: ١٧٣
- ٣- دية المملوك: ١٧٤
- ٤- دية الذمي والذمية: ١٧٧
- أ- دية الذمي: ١٧٧
- ب- دية الذمية: ١٨٢
- ٥- دية ولد الزنى: ١٨٢
- دية ابنة الزنى: ١٨٧
- ٦- دية الخنثى: ١٨٨
- ٧- دية الكافر غير الذمي: ١٨٨
- ٨- دية المرتد: ١٨٩
- المبحث الثاني - دية قطع الأطراف والأعضاء: ١٩١
- المقام الأول - في بيان القواعد المقررة في ديات الأعضاء: ١٩١
- ١- كل ما كان منه في البدن واحد ففيه الدية: ١٩١
- ٢، ٣- كل ما كان منه في بدن الإنسان اثنان ففيهما معاً الدية، وفي كل واحد منها نصف الدية: ١٩٢
- ٤- كل ما كان فيه أربعة ففي المجموع الدية كاملة وفي كل منها ربع الدية: ١٩٤
- ٥- كل ما كان فيه عشرة - كالأصابع - ففيه الدية، وفي كل واحد عشرها: ١٩٥
- ٦- كل ما لا تقدير فيه ففيه الأرش والحكومة: ١٩٥
- ٧- أن المرأة تعاقب الرجل إلى ثلث الدية فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف: ١٩٧



- أ- أصل ثبوت القاعدة: ١٩٧
- ب- تساوي الرجل والمرأة في ذلك: ١٩٩
- ج- الرجوع إلى النصف يتحقق بمجرد بلوغ الثلث أو بتجاوزه: ٢٠٠
- المقام الثاني - في بيان تفاصيل مقادير ديات الأعضاء: ٢٠٣
- ١- الشعر: ٢٠٤
- أ- شعر الرأس: ٢٠٤
- ١- قدر الدية: ٢٠٤
- ٢- اعتبار السنة وعدمه: ٢٠٧
- ٢- لو نبت الشعر: ٢٠٨
- ب- شعر اللحية: ٢١٠
- ج- شعر الحاجبين: ٢١٤
- د- الأهداب الأربعة: ٢١٧
- هـ- سائر الشعور: ٢١٩
- ٢- العين: ٢١٩
- أ- دية العين الصحيحة: ٢١٩
- ب- دية العين الواحدة من الأعور: ٢٢١
- ج- دية العين العوراء: ٢٢٣
- د- النزاع في صحة العين وعدمها: ٢٢٥
- ٣- الأجفان: ٢٢٦
- ٤- الأنف: ٢٣١
- أ- قطع الأنف أو المارن: ٢٣١
- ب- لو قطعه ولم يبنه: ٢٣٣
- ج- حكم قطع المارن وبعض القصبة: ٢٣٤



- د - لو قطعه فأعاده: ٢٣٤
- هـ - قطع الأنف الأشلّ والمعيوب: ٢٣٥
- و - قطع الرّوثة: ٢٣٦
- الموضع الأوّل - قدر ديتها: ٢٣٦
- الموضع الثاني - المراد من الرّوثة: ٢٣٩
- ز - قطع أحد المنخرين: ٢٤١
- ح - إنفاذ النافذة في الأنف: ٢٤٥
- ط - قطع الأنف وإذهاب الشم: ٢٤٥
- ي - قطع الأنف مع زيادة: ٢٤٥
- ٥ - الأذنان: ٢٤٥
- أ - قطع الأذن أو بعضها: ٢٤٥
- ب - قطع شحمة الأذن: ٢٤٧
- ٦ - الشفتان: ٢٤٩
- أ - حدّ الشفة: ٢٤٩
- ب - دية قطع الشفتين جميعاً: ٢٤٩
- ج - دية قطع إحدى الشفتين: ٢٥١
- د - دية قطع البعض من كلّ منهما: ٢٥٤
- هـ - دية قطع الشفة المشلولة: ٢٥٥
- و - دية شقّ الشفة: ٢٥٦
- ز - دية استرخاء الشفة وصللها أو تقلصها: ٢٥٦
- ٧ - الأسنان: ٢٥٨
- أ - دية قلع الأسنان الصحيحة: ٢٥٨
- ب - دية السنّ السوداء والصفراء خلقة أو بالجناية: ٢٦١



- ج- دية الأسنان إذا زادت أو نقصت عن العدد: ٢٦٥
- د- دية كسر القدر الظاهر من السن: ٢٦٧
- ه- دية قلع السنخ فقط: ٢٦٨
- و- دية كسر بعض السن الظاهر: ٢٦٩
- ز- دية اسوداد السن: ٢٦٩
- ح- دية انصداع السن: ٢٧٠
- ط- دية قلع سن الصغير غير المثغر: ٢٧١
- ي- دية قلع السن المزروع: ٢٧٣
- ك- دية قلع السن الذي قلع وأعيد وثبت: ٢٧٥
- ٨- اللسان: ٢٧٦
- الفرع الأول - استئصال اللسان: ٢٧٦
- الفرع الثاني - قطع بعض اللسان: ٢٧٨
- أ- قطع بعض لسان الأخرس: ٢٧٨
- ب- قطع بعض لسان الصحيح: ٢٧٨
- ج- كيفية احتساب الدية على حروف المعجم: ٢٨٣
- د- عدد حروف المعجم: ٢٨٣
- ه- قطع لسان الطفل: ٢٨٥
- ٩- اللحيان: ٢٨٨
- لو جنى عليه بما يوجب خللاً في المضغ ونحوه: ٢٨٩
- ١٠- اليدان: ٢٨٩
- أ- قطع اليد: ٢٨٩
- حد اليد: ٢٩١
- ب- قطع اليد وشيء من الزند: ٢٩٢



- ج- قطع اليد من المرفق أو المنكب: ٢٩٤
- د- دية الذراع والعضد: ٢٩٧
- هـ- لو كان له كفّان على زند فقطعهما أو أحدهما: ٢٩٩
- تمييز اليد الأصلية عن الزائدة: ٣٠١
- ١١- الرجلان: ٣٠٢
- ١٢- الأصابع: ٣٠٣
- أ- دية كلّ إصبع: ٣٠٣
- ب- دية الأنامل: ٣٠٧
- ج- دية الإصبع الزائدة: ٣٠٨
- د- قطع الإصبع المشلول: ٣٠٩
- ١٣- الأظفار: ٣١٢
- ١٤- النخاع: ٣١٥
- ١٥- الثديان: ٣١٦
- أ- قطع الثديين أو أحدهما: ٣١٦
- ب- قطعهما مع شيء من جلد الصدر أو شيء آخر: ٣١٧
- ج- إيراد العيب على الثديين: ٣١٨
- د- قطع الحلمتين: ٣١٨
- أ- قطع حلمتي المرأة: ٣١٨
- ب- قطع حلمتي الرجل: ٣٢٠
- ١٦- الذكّر: ٣٢١
- أ- قطع الذكر الصحيح: ٣٢١
- ب- قطع الذكر المعيوب: ٣٢٣
- ج- الفرق بين الذكر الصحيح والمعيوب في دية قطع بعض الحشفة: ٣٢٥



- د- لو قطع الحشفة وقطع آخر الباقي: ٣٢٥
- هـ- قطع بعض الحشفة وانخرام المجرى: ٣٢٦
- ١٧- الخصيتان: ٣٢٨
- أ- قطع الخصيتين معاً: ٣٢٨
- ب- قطع إحدى الخصيتين: ٣٢٨
- ج- أدرة الخصيتين: ٣٣١
- ١٨- فرج المرأة (الشفران): ٣٣٢
- دية حاشية الإسكتين: ٣٣٣
- ١٩- الركب والعانة: ٣٣٤
- ٢٠- الأليتان: ٣٣٥
- تحديد الأليتين: ٣٣٥
- المبحث الثالث - دية الجراح: ٣٣٦
- ١- القاعدة الكلية في المقام (دية جراحة كل عضو بنسبة دية ذلك العضو من الرأس): ٣٣٦
- القسم الأول - ما كان له تقدير شرعاً: ٣٣٧
- القسم الثاني - ما ليس لقطعه تقدير شرعاً: ٣٤٠
- كيفية الجمع بين هذه الكلية وكلية أخرى: ٣٤٠
- ٢- دية الجراح مما ليس له عظم: ٣٤٤
- ٣- الجائفة: ٣٤٥
- أ- المراد من الجائفة والفرق بينها وبين الدامغة: ٣٤٥
- ب- دية الجائفة: ٣٤٧
- ج- دية الجائفة في الخد: ٣٤٩
- ٤- النافذة: ٣٥٢
- أ- المراد بالنافذة: ٣٥٢



- ب- دية النافذة في الأنف: ٣٥٢
- الصورة الأولى: أن تنفذ النافذة في الأنف ولا تنسد: ٣٥٢
- الصورة الثانية: نفس الصورة الأولى ولكن مع افتراض أن تجبر وتصلح النافذة وتنسد: ٣٥٤
- الصورة الثالثة: أن تكون النافذة في المنخرين إلى الحاجز: ٣٥٦
- الصورة الرابعة: أن تكون النافذة في أحد المنخرين إلى المنخر الآخر أو في الخيشوم إلى المنخر الآخر: ٣٥٧
- ج- دية النافذة في سائر الأعضاء: ٣٥٧
- المقام الأول - ثبوت الكلية: ٣٥٧
- المقام الثاني - ذكر (الرجل) في هذه الكلية قيد أم لا؟ ٣٦٠
- المبحث الرابع - دية الشجاج: ٣٦٠
- المبحث الخامس - دية الكسر: ٣٦١
- ١- دية كسر العنق: ٣٦١
- أ- لو كسر عنقه فصار أصور: ٣٦١
- ب- منع الازدرداد: ٣٦٢
- ج- الجنابة بما يعسر معه الالتفات والازدرداد: ٣٦٤
- ٢- دية كسر الأنف: ٣٦٤
- أ- لو كسر أنفه ففسد وسقط: ٣٦٤
- ب- كسر الأنف فشل: ٣٦٥
- ج- لو صلح وجبر بلا عيب: ٣٦٦
- د- لو ضرب أنفه فاعوج أو تغير لونه: ٣٦٧
- ٣- دية كسر السن: ٣٦٧
- ٤- كسر الظهر: ٣٦٨
- أ- المراد من الظهر: ٣٦٨
- ب- دية كسر الظهر: ٣٦٨



- الصورة الأولى - لو كسر الظهر ولم يصلح: ٣٦٨
- الصورة الثانية - لو كسر الظهر ثم جبر وصلح: ٣٧٠
- الصورة الثالثة - لو كسر الظهر فذهب به عدة منافع (اجتماع الديات): ٣٧٢
- ٥ - دية كسر البعصوص أو العجان: ٣٧٣
- ٦ - دية كسر الضلع: ٣٧٦
- ٧ - دية كسر الترقوة: ٣٧٧
- رض الضلع والترقوة وصدعهما ونقلهما ونحو ذلك: ٣٧٩
- ٨ - دية كسر سائر العظام ورضها وفكها وموضحتها ونحو ذلك: ٣٨٠
- المبحث السادس - دية الضرب والدوس ونحوهما: ٣٩٣
- ١ - دية الضرب والطم والوكن ونحوه ذلك: ٣٩٣
- الصورة الأولى - انتفاخ العضو: ٣٩٣
- الصورة الثانية - تغيير لون العضو: ٣٩٣
- أ - الوجه: ٣٩٣
- ب - البدن: ٣٩٦
- ٢ - دوس البطن: ٣٩٨
- المبحث السابع - دية المنافع: ٤٠٠
- ١ - العقل: ٤٠٠
- أ - دية إزالة العقل تماماً: ٤٠٠
- ب - دية نقصان العقل: ٤٠١
- ج - اجتماع الشج ونحوه مع ذهاب العقل: ٤٠٣
- د - موت المجني عليه بعد أخذ دية زوال العقل: ٤٠٥
- هـ - عود العقل بعد دفع الدية: ٤٠٦
- ٢ - السمع: ٤٠٩



- أ- إذهاب السمع: ٤٠٩
- ب- حكم ارتفاق السمع: ٤١١
- ج- حكم أهل الخبرة بعود السمع بعد مدة: ٤١٢
- د- إذهاب السمع بقطع الأذن: ٤١٣
- هـ- لو أذهب سمع الصبي فتعطل نطقه: ٤١٥
- و- النزاع في ذهاب السمع: ٤١٦
- القسم الأول- النزاع في ذهاب أصل السمع: ٤١٦
- القسم الثاني- النزاع في نقص السمع: ٤١٧
- الصورة الأولى: النزاع في نقص سمع الأذنين: ٤١٧
- الصورة الثانية- النزاع في نقص سمع إحدى الأذنين: ٤١٨
- ٣- ضوء العينين (الإبصار): ٤٢١
- أ- دية إذهاب البصر: ٤٢١
- ب- إذهاب البصر بقلع العينين (تداخل الديتين): ٤٢٣
- ج- الخلاف في ذهاب البصر أو عوده: ٤٢٤
- د- الخلاف في نقصان البصر في العينين: ٤٢٧
- هـ- الخلاف في نقصان بصر إحدى العينين: ٤٢٩
- في أن القسامة لاستظهار صحة دعواه في النقص أو لأمر آخر؟ ٤٣٠
- و- لو علم أصل النقص واختلف في قدره: ٤٣١
- عدم اختبار العين في الغيم: ٤٣٣
- ٤- الشم: ٤٣٣
- أ- دية الشم: ٤٣٣
- ب- لو قطع الأنف فتعطل الشم: ٤٣٤
- ج- عود الشم بعد أخذ الدية: ٤٣٥



- د- الخلاف في ذهاب الشم: ٤٣٥
- هـ- الخلاف في نقص الشم: ٤٣٧
- و- الذوق: ٤٣٨
- أ- دية إذهاب الذوق: ٤٣٨
- ب- الخلاف في ذهاب الذوق: ٤٣٩
- ج- الخلاف في نقص الذوق: ٤٤٠
- ٦- النطق: ٤٤١
- أ- دية إذهاب النطق: ٤٤١
- ب- لو لم يحسن بعض الحروف قبل الجنائية: ٤٤٤
- ج- إدخال العيب على النطق دون الحروف: ٤٤٦
- د- عود النطق بعد ذهابه وأخذ الدية: ٤٤٦
- هـ- الخلاف في ذهاب النطق وعدمه: ٤٤٨
- ٧- الصوت: ٤٥١
- ٨- المضغ: ٤٥٣
- ٩- إذهاب قوة الإنزال أو الإحبال أو الجماع أو الالتذاذ به: ٤٥٣
- أ- إذهاب قوة الإنزال: ٤٥٤
- ب- إذهاب قوة الإحبال: ٤٥٥
- ج- إذهاب قوة الحبل: ٤٥٦
- د- إذهاب القدرة على الجماع: ٤٥٧
- هـ- إذهاب الالتذاذ بالجماع: ٤٥٨
- ١٠- سلس البول: ٤٥٨
- ١١- الإرضاع: ٤٦٢
- ١٢- الإفشاء: ٤٦٣



- أ- إفضاء الأجنبية: ٤٦٣
- ب- إفضاء الزوجة الصغيرة: ٤٦٦
- ج- إفضاء الزوجة البالغة: ٤٦٩
- د- إفضاء الزوجة النحيفة: ٤٧١
- هـ- لو أزال الحاجزين معاً: ٤٧٢
- ١٣- افتضاؤ البكر وخرق مثانتها بإصبع ونحوه: ٤٧٢
- الفرق بين مسألة الإفضاء والافتضاؤ في أرش البكارة: ٤٧٦
- ١٤- ارتفاع الحيض: ٤٧٦
- المبحث الثامن - دية الشلل: ٤٧٨
- المبحث التاسع - دية الأعضاء والجراح والشجاج والمنافع وغيرها من المملوك: ٤٧٩
- ١- قدر الدية: ٤٧٩
- ٢- لزوم دفع المملوك إلى الجاني لو استوعبت قيمة الجنابة قيمة العبد: ٤٨١
- ٣- حكم الغاصب: ٤٨٣
- المبحث العاشر - دية الجنين: ٤٨٥
- ١- دية الجنين الحر المسلم: ٤٨٥
- الحالة الأولى - بعد ولوج الروح: ٤٨٥
- الحالة الثانية - قبل ولوج الروح مع تمام الخلقة: ٤٨٦
- عدم الفرق في قول المشهور بين الجنين الذكر والأنثى: ٤٨٩
- الحالة الثالثة - قبل تمام الخلقة: ٤٩١
- تحديد المراتب المزبورة: ٤٩٣
- ٢- دية جنين الذمي: ٤٩٨
- ٣- دية الجنين المملوك: ٥٠٠
- ٤- تعدد الدية بتعدد الجنين: ٥٠٢
- ٥- دية أعضاء الجنين: ٥٠٢



المبحث الحادي عشر - دية عزل المنى:	٥٠٤
المبحث الثاني عشر - دية الجناية على الميت:	٥٠٧
١ - قطع رأس الميت:	٥٠٧
٢ - دية جوارحه وجروحه وشجاعه:	٥١٠
٣ - الدية للميت نفسه دون الورثة:	٥١٢
المبحث الثالث عشر - دية الجناية على الحيوان:	٥١٣
١ - تذكية ما يقبل الذكاة بغير إذن المالك:	٥١٣
٢ - قتل ما يقبل التذكية بغير الذكاة:	٥١٥
٣ - قتل ما لا تقع عليه الذكاة من غير الكلاب الأربع:	٥١٦
٤ - قتل الكلاب الأربع:	٥١٨
أ - كلب الصيد:	٥١٨
أ - مقدار ديته:	٥١٨
٢ - إطلاق الموضوع وتقييده:	٥٢١
ب - كلب الغنم:	٥٢٣
ج - كلب الحائط:	٥٢٥
د - كلب الزرع:	٥٢٦
٥ - حكم ضمان الغاصب:	٥٢٧
٦ - المقدرات ديات أو قيم:	٥٢٨
عاشراً - تغليظ الدية:	٥٢٨
الأمر الأول - أنحاء تغليظ الدية:	٥٢٨
الأمر الثاني - مواضع تغليظ الدية:	٥٢٩
١ - صدور الفعل عن علم وعمد:	٥٢٩
٢ - صدور القتل في الأشهر الحرم:	٥٣٣
٣ - صدور القتل في الحرم:	٥٣٥



- ٥٣٧ حكم حرم المدينة والمشاهد المشرفة: □
- ٥٣٨ ٤ - وقوع القتل في الشهر الحرام وفي الحرم معاً: □
- ٥٣٩ الأمر الثالث - جريان التغليظ في قتل غير المسلم والمجنون ونحوهما في الحرم وعدمه: □
- ٥٣٩ الأمر الرابع - اختصاص التغليظ بالعمد وعدمه: □
- ٥٤١ الأمر الخامس - لا تغليظ في الجناية على الأطراف: □
- ٥٤١ حادي عشر - أداء ديون الميت من الدية (الدية محسوبة من التركة): □
- ٥٤٣ □ لو أراد الورثة القصاص، والديان المصالحة بالمال: □
- ٥٤٥ ثاني عشر - كيفية استيفاء الدية: □
- ٥٤٥ ثالث عشر - إرث الدية: □
- ٥٤٥ ١ - من يرث الدية: □
- ٥٤٨ □ منع القاتل من إرث الدية: □
- ٥٤٨ ٢ - ما يورث من أموال الميت: □
- ٥٤٩ رابع عشر - العفو عن الدية: □
- ٥٥٠ خامس عشر - التنازع في الدية: □